

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

ان مجلس الترخيص لمنطقة بلدية بيت لحم ، استناداً الى الصلاحية المخولة له بالمادة السادسة عشرة والعشرين من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ ، قد اصدر النظام التالي :

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام اوقات بيع المسكرات (في منطقة اسم النظام بلدية بيت لحم) لسنة ١٩٣٦

الاوقات التي يجوز المادة ٢ تكون الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات في الحال المرخصة فيها بيع المسكرات بيعها كما يلي :-

(ا) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً في الحال المرخصة ، غير الفنادق والمطاعم والمقاهي التي تقدم الطعام للزيائن عادة

(ب) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة الثانية عشرة مساءً (منتصف الليل) في الحال المرخصة ، كفنادق ومطاعم ومقاهي والتي تقدم الطعام للزيائن عادة

الشرط الذي يفرض المادة ٣ يظهر المجلس الشرط التالي ، بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون على جميع الشهادات التي تصدر بشأن الحال المرخصة التي تعم تحت الفقرة (ب) من المادة الثانية اعلاه

« لا يجوز بيع المسكرات بين الساعة العاشرة مساءً والثانية عشرة (منتصف الليل) للأشخاص الذين لا يطلبون الطعام مع المسكر في الوقت نفسه ويدفعون ثمنه »

حاكم لواء القدس
ج ١٠ ف . كامل

اقترن بموافقة نفاته

وكيل السكريتير العام
س . مودي

١٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٦